

248124 - حكم تناول الأطعمة المشتملة على الليستين (E920)

السؤال

ما حكم استخدام عنصر L-cysteine في منتجات المخابز ، حيث اكتشفت أن المخابز تستخدم هذا العنصر أو E920 ، ولكن لا تذكر مصدر هذه الأمصال ، ولكن حسب بحثي اكتشفت أن أرخص مصدر صناعي لهذه المادة يستخرج من شعر الإنسان ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في تناول الطعام المشتمل على الليستين أو E920 مهما كان مصدره ، ولو كان من الخنزير أو من شعر حيوان أو آدمي ؛ لأنه لا يبقى على صفتة وطبيعته ، بل يتحول إلى مادة أخرى ، فيكون بذلك طاهرا حلالا .
لكن لو ثبت حصول الضرر بشيء من ذلك ، منع استعماله لأجل الضرر .

وعلى فرض أن هذه المادة أخذت من نجس كالخنزير ، ولم تتحول إلى مادة أخرى ، فإن كانت بقدر يسير مستهلك ، فلا حرج في تناول الغذاء المشتمل عليها .

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (102749) .

جاء في "فتاوي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" (فتوى رقم/34):

"يكتب ضمن محتويات بعض المأكولات حرف "إي" (E) باللغة الانجليزية ، مضافا إليها رقم ، وقيل : هذا يعني أنها تحتوي على مواد مصنعة من دهن أو عظم الخنزير .

فلو ثبت هذا الأمر ، فما هو الحكم الشرعي في تلك المأكولات ؟

الجواب :

هذه المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافا إليها رقم ، هي مركبات إضافية يزيد عددها على (350 مركبا) وهي إما أن تكون من :
الحافظات ، أو الملونات ، أو المحسنات ، أو المحليات ، أو غير ذلك .

وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات :

الفئة الأولى : مركبات ذات منشاً كيميائي صنعي .

الفئة الثانية : مركبات ذات منشاً نباتي .

الفئة الثالثة : مركبات ذات منشاً حيواني .

الفئة الرابعة : مركبات تستعمل منحللة في مادة (الكحول) .

والحكم فيها : أنها لا تؤثر على حل الطعام أو الشراب ، وذلك لما يأتي :

أما الفئة الأولى والثانية : فلأنها من أصل مباح ، ولا ضرر باستعمالها .

وأما الفئة الثالثة : فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني ، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغيير طبيعتها تغييرا تاما ، بحث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة ، وهذا التغيير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد ، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة ، فالاستحالة إلى

مادة جديدة يجعل لها حكماً جديداً ، كالخمر إذا تحولت خلاً فإنها تكون طيبة ظاهرة ، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر .
وأما الفئة الرابعة : فإنها تكون غالباً في المواد الملونة ، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية ، وهذا معفو عنه .

إذن فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئاً من هذه المواد ، فهو باق على الإباحة الأصلية ، ولا حرج على المسلم في تناوله .

وديننا يسر ، وقد نهانا عن التكلف ، والبحث والتنقيب عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله " انتهى .
نقلًا عن "فقه النوازل" للدكتور محمد الجيزاني (263/4-267).

وجاء في "توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة" ما يأتي :
"المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم ، تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين :

1- الاستحلال ...

2- الاستهلاك :

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى ظاهرة حلال غالباً ، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً ، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة ، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب ، ويكون الحكم للغالب .

ومثال ذلك :

1- المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء ، كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزنخ .

2- (الليستين) و(الكوليسترون) المستخرجان من أصول نجسة بدون استحلال ، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الظاهر .

3- الإنزيمات الخنزيرية المنشأ ، كـ "البيسين" وسائل الخمائر الهاضمة ونحوها ، المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب " انتهى باختصار من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (1431/10) ترقيم الشاملة .

والله أعلم .